

نطاق تطبيق القانون (من حيث الأشخاص ومن حيث المكان ومن حيث الزمان)

إن الهدف الرئيسي من القاعدة القانونية هو تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، ولكن هذه القاعدة لا تطبق على كل الأشخاص، ولا تكون دائمة ولا تطبق كذلك على كل الكرة الأرضية.

أولاً: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص (مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون)

تنص المادة 78 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنه: "لا يعذر أحد بجهل القانون. لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهورية". وعليه فتطبيق القانون من حيث الأشخاص يحكمه مبدأ أساسي هو "مبدأ عدم جواز

بجهل القانون

1- تعريف المبدأ:

ويقصد به أنه لا يمكن للأفراد التهرب من أحكام القاعدة القانونية أياً كان مصدرها بدعوى جهلهم بها، فإذا أنشئت قاعدة قانونية تصبح نافذة على جميع الأشخاص المخاطبين بها دون استثناء، سواء علموا بها أو لم يعلموا، فلا يعفى أحد من الخضوع لهذه القاعدة بحجة جهله بها.

2- نطاق مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

*نطاق المبدأ من حيث مصادر القاعدة القانونية:

يسري هذا المبدأ على كل القواعد القانونية مهما كان مصدرها، التشريع، أو مبادئ الشريعة الإسلامية، أو العرف، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة،

غير أن هذه المصادر الاحتياطية يتوجب أن يأخذ بها المشرع وفي شكل رسمي مكتوب حتى يتم الاحتجاج بمبدأ عدم الاعتذار بجهل القانون.

***نطاق المبدأ من حيث طبيعة القواعد القانونية:**

ويقصد بذلك مدى سريان هذا المبدأ على القواعد الآمرة والقواعد المكملّة. وهنا انقسم الفقه إلى رأيين:

يرى الاتجاه الأول أن هذا المبدأ ينطبق على القواعد الآمرة فقط لأن القواعد المكملّة يمكن للأشخاص الاتفاق على مخالفتها، وبذلك يمكن لهم الاعتذار بجهلها. أما الاتجاه الثاني (وهو الرأي الراجح)، فيرى أن هذا المبدأ ينطبق على القواعد الآمرة والقواعد المكملّة، فالقواعد المكملّة يتوفر فيها عنصر الإلزام مثلها مثل القاعدة الآمرة، وإمكانية الاعتذار بجهل القواعد المكملّة في حالة عدم وجود اتفاق على عدم مخالفة هذه القاعدة؛ والقاضي يجد نفسه أمام فراغ قانوني، فلا يجد ما يطبق على الطرفين لأنهما من جهة لم يتفقا على مخالفة القاعدة القانونية، ومن جهة أخرى لو أن هذه القاعدة المكملّة يمكن جهلها فلا يجد القاضي ما يطبق على الأشخاص.

وبالرغم من أن القاعدة المكملّة يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها إلا أن ذلك لا يخرجها من دائرة وجوب العلم بها، فالأشخاص ملزمون بالعلم بالقواعد القانونية سواء كانت أمرة أو مكملّة.

3* الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

- حالة القوة القاهرة التي تحول دون علم الشخص بالقانون:

إذا استحال على شخص العلم بالقانون لقوة القاهرة حالت دون وصول الجريمة الرسمية إلى منطقة من مناطق الدولة، فإنه لا يمكن إعمال قاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون"، وبذلك يمكن الاحتجاج بجهل الشخص بالتشريع الجديد، وذلك

إلى حين زوال السبب الذي جعل العلم بالتشريع الجديد مستحيلاً، مثل حدوث زلازل أو فيضان أو حصار عسكري أو انقطاع المواصلات....

وعليه فوجود القوة القاهرة مقترن تماماً بإمكانية جواز الاعتذار بجهل القانون؛ بمعنى لا توجد قوة القاهرة تُبقي المبدأ على حاله وهو عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، والقوة القاهرة تتمثل في حدوث سبب عام غير متوقع لا يمكن دفعه يحول دون الشخص وتنفيذ التزاماته أو يمنعه من إتمام ما يقع عليه من التزامات، وبالتالي فلا يأخذ المشرع بالظروف الخاصة لكل شخص من مرض أو سفر، بل يأخذ بعين الاعتبار الظروف العامة التي لا يمكن دفعها أو مواجهتها.

- حالة الغلط في القانون:

تنص المادة 83 من القانون المدني على: "يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين 81 و 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك". ولقد أثار هذا النص بعض الاختلافات الفقهية، بين من يرى أنه استثناء عن قاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون"، وبين من يرى بأن الغلط في القانون هو تدعيم للقاعدة السابقة، لأن الشخص الذي يدعي الغلط في القانون لا يريد التملص من تطبيقه بل يحتمي به ويطالب بالتطبيق الصحيح لأحكامه.

وعلى هذا الأساس لا تكون قاعدة جواز التمسك بالغلط في القانون استثناء على قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون، لأنها تقوم على أساس إعمال قاعدة قانونية خطأً في غير محل تطبيقها، يتعين معه تصحيح الوضع بإعمال هذه القاعدة إعمالاً صحيحاً. هذا بالنسبة للذي يدفع بالغلط في القانون، أما من يدفع بجهله أحكام القانون إنما يريد أن يتصل من حكم القاعدة كلية.

- حالة دفع المسؤولية الجزائية بسبب الجهل بقوانين غير جنائية:

في قانون العقوبات تكون المسؤولية كاملة حتى في حالة جهل الأشخاص لقانون العقوبات، لكن جهل تشريع آخر غير جنائي مثلاً القانون المدني يؤدي إلى

استبعاد القصد الجنائي واستبعاد المسؤولية الجزائية في اعتقاد الشخص أنه يقوم بفعل مشروع، فنذكر على سبيل المثال ما قضى به القضاء الجنائي الفرنسي: "جهل المتهم بقاعدة تشريعية غير جنائية تؤسس عليها العقوبة يصلح عذرا له فترفع عنه المسؤولية الجنائية".

حيث قضى القضاء الفرنسي ببراءة عامل من تهمة سرقة لانتفاء القصد الجنائي لديه أين استولى على كنز عثر عليه في أرض مملوكة لغيره، جاهلا قواعد التقنين المدني التي تنص على أنه يستحق النصف فقط، أما النصف الآخر فهو لمالك العقار.

ثانيا: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث المكان

تطبيق القانون من حيث المكان يعالج إشكالات عديدة تتمثل أساسا في ما يلي: هل قوانين الدولة ينحصر تطبيقها على إقليمها السياسي وتشمل بذلك المواطنين والأجانب؟ أم يستثنى الأجانب ويبقون خاضعين لقوانين دولهم؟ وهل يمكن لقانون الدولة أن يطبق على أحد رعاياها المقيمة في دولة أخرى؟ وعليه، يسري القانون من حيث المكان بمبدأين أساسيين، مبدأ إقليمية القاعدة القانونية ومبدأ شخصية القاعدة القانونية.

أولا : مبدأ إقليمية القاعدة القانونية

معناه أن يطبق قانون الدولة على جميع المتواجدين فيها سواء مواطنين أو أجانب، فالدولة تبسط قوانينها على كامل إقليمها. فكل ما يقع داخل إقليم الدولة وكل من يوجد بداخلها يخضعون للقانون، وينتج عن الأخذ بهذا المبدأ ما يلي:

*يسري قانون الدولة وحده على كامل إقليمها وعلى كل الأشخاص المتواجدين فيها بغض النظر عن جنسياتهم.

*لا يمتد تطبيق هذا القانون إلى خارج الوطن، حتى ولو على الجزائريين الموجودين في الخارج.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 04 من القانون المدني، والتي تنص على: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"، كما نصت المادة 03 من قانون العقوبات على: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...".

كما أن هناك عدة استثناءات ترد على مبدأ الإقليمية القوانين منها:

- الحقوق والواجبات العامة: عدم السماح للأجانب بشغل وظائف عمومية أو الترشح أو الانتخاب.

- الحصانة القضائية الممنوحة للدبلوماسيين الأجانب.

ثانيا: مبدأ شخصية القوانين

ويقصد به تطبيق القانون على جميع من يحمل جنسية الدولة أينما وجد ولا يطبق على الأجانب ولو كانوا في الدولة، ويطبق المبدأ عادة في المسائل الشخصية والأهلية.

بمعنى سريان القاعدة القانونية على الأشخاص المنتمين إلى الدولة سواء كانوا موجودين على إقليمها أو مقيمين في الخارج، وعدم سريان هذه القاعدة على المنتمين للدول الأخرى حتى ولو كانوا مقيمين في إقليمها.

وقد أجمعت النظم المعاصرة على أنه إذا تعلق الأمر بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصية والنفقة والميراث فيطبق على الأجنبي قانونه الوطني الخاص بالدولة التي ينتمي إليها. فبالنسبة للأثار المالية والشخصية التي يرتبها عقد الزواج فيطبق قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج، ويسري على انحلال الزواج والانفصال الجسماني القانون الوطني الذي ينتمي إليه الزوج وقت رفع الدعوى (المادة 12 من القانون المدني الجزائري)، ويسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو

الموصى، أو من صدر منه التصرف وقت موته، والواهب (الهبة) أو الواقف (الوقف) وقت إجرائها وذلك وفقا للمادة 16 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمان

الأصل أن القانون يبدأ سريانه من حيث الزمان من تاريخ نشره، ذلك أن النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام المخاطبين بدخول القانون حيز النفاذ، حيث يكون نافذا بعد مضي يوم كامل على نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للعاصمة، وبعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة بالنسبة للمناطق الأخرى، وهو ما يطلق عليه مبدأ الأثر الفوري للقانون.

1-إلغاء القانون:

ويقصد به تجريد القاعدة القانونية من قوة إلزاميتها بقواعد قانونية من نفس المرتبة أو أقوى منها، تبعا لتدرج المصادر الرسمية للقانون.

والإلغاء أنواع:

***إلغاء صريح:** وهو حين تنص قاعدة جديدة على إلغاء قاعدة أخرى صراحة بواسطة نص قانوني.

***إلغاء ضمني:** ويتضح حين تتعارض أحكام القاعدة الجديدة مع سابقتها في نفس الموضوع.

***إلغاء كلي:** وهو الإلغاء الذي ينهي العمل بالقانون القديم كلية.

***إلغاء جزئي:** وهو الذي يتعلق بإلغاء موضعي سواء لحق بعض المواد بإبطال العمل بها، أو بعض الأشخاص بأن لا يشملهم نصه، ومثال ذلك أن يلغي التعديل العمل ببعض المواد، أو يعدل سن المخاطبين بأحكامه.

2- مبدأ الأثر الفوري والمباشر للقانون:

يقصد بالأثر الفوري للقانون أن كل تشريع جديد يطبق فوراً ابتداءً من تاريخ سريانه على كافة الوقائع والأشخاص الذين تشملهم قواعده، ولا ينحصر ذلك في الوقائع والمراكز المستجدة، بل أيضاً الوقائع والتصرفات التي بدأت في ظل القانون القديم، ولكنها لم تستكمل وجودها إلا بعد صدور القانون الجديد، كما يشمل أيضاً الآثار التي تنتج بعد صدوره، حتى ولو كانت تلك الآثار مترتبة على مراكز أو أوضاع قانونية ناشئة في ظل القانون القديم.

3- مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقصد بهذا المبدأ عدم سريان أحكام قانون على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد حدثت أو المراكز القانونية التي تكون قد تكونت في ظل أحكام قانون سابق أصبح قديماً، أو بالنسبة للآثار التي ترتبت على تلك الوقائع أو المراكز في ظل هذا القانون، أي أن التشريع الجديد لا يسري بأثر رجعي، بمعنى لا يرجع للماضي ليحكم ما كان قد وقع قبل نفاذه.

ولقد نصت المادة 02/ 1 من القانون المدني على: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي..."، كما نصت المادة 02 من قانون العقوبات على: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي...".

ويستند هذا المبدأ لعدة اعتبارات أهمها:

1- يبدأ تطبيق القانون من تاريخ نشره وبالتالي يطبق فقط على الوقائع المستقبلية أو الوقائع التي نشأت من تاريخ صدوره، والقول بغير ذلك يعني تطبيق قانون لم يكن بوسع الأفراد العلم به.

2- اعتبارات العدالة تقضي بوجوب العمل بالقانون من تاريخ إصداره ونشره لأن الفعل قد يكون مباحاً في القانون القديم ويجرم بالقانون الجديد، نظراً للاحتياجات التي يقتضيها تطور المجتمع وتغيره.

3-يحق هذا المبدأ الاستقرار في المعاملات لأنه يُمكنُ المتعاملين على أساس قانون معين هو المطبق وقت المعاملة وفقا للقانون الساري حتى لا تتأثر حقوقهم أو واجباتهم بصدور قوانين جديدة تؤثر على التزاماتهم.

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين:

يمكن في بعض الحالات أن يسر القانون الجديد بأثر رجعي على وقائع وقعت قبل نفاذه، ويكون هذا الاستثناء لمصلحة المخاطبين بالقانون الجديد. وتتمثل هذه الاستثناءات في:

-حالة النص الصريح على الرجعية:

قد ينص المشرع صراحة على سريان القانون الجديد بأثر رجعي، باستثناء قانون العقوبات والذي لا يمكن أن يسري بأثر رجعي. وهذا يكون راجعا لاعتبارات معينة تتعلق بالمصلحة العامة والعدالة.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 71-65 المؤرخ في 22 سبتمبر 1971 المتعلق بإثبات كل زواج لم يكن موضوع عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية، حيث جاء فيها:«إن كل قران انعقد قبل صدور هذا الأمر ونتج عنه أولاد ولم يكن موضوعا لأي إجراء ولا لأي عقد محرر أو منسوخ في سجلات الحالة المدنية يمكن أن يقيد في سجلات الحالة المدنية...».

-حالة القانون الجنائي الأصلح للمتهم:

طبقا للمادة 02 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان أقل شدة على المتهم.

-حالة النصوص التفسيرية: وهي نصوص تأتي لتحديد معنى نصوص

تشريعية قائمة أو إزالة الغموض أو اللبس الذي يعتريها، فبذلك النصوص المفسرة لا تعد نصوصا جديدة ناسخة للنصوص القديمة بل هي مكملة لها وجزء منها.

وبذلك فالقانون الجديد يعتبر شارحا ومفسرا للقانون القديم ويعتبر جزء منه، فهو لم يصدر إلا قصد إزالة غموض أحيط بالقانون القديم.

قائمة المراجع المعتمدة لإعداد الملخص:

- د. عبد الرزاق السنهوري، علم القانون.
- د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. دموش حكيمة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية.
- د. معمرى نصر الدين، محاضرات مقياس المدخل للعلوم القانونية.
- أ. بلال سليمة، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق، محاضرات مقدمة لطلبة سنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020-2021.